تقرير حول الرقابة المالية على بلدية حلق الوادي
لسنة 2016
في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

تقرير الرقابة المالية على بلدية حلق الوادي
في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

أحدثت بلدية حلق الوادي بموجب الأمر المؤرخ في 10 جوان 1884 ويبلغ عدد سكانها 45.711 نسمة حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014، ويبلغ عدد أعوان البلدية 404 عونا ينتمي 355 منهم (بنسبة 88%) إلى سلك العملة.

تولت الدائرة في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية بالنظر في الوضعية المالية للبلدية لسنة 2016 والتحقق من إحكام إعداد الحساب المالي وصحة ومصداقيّة البيانات المسجّلة به ومن مدى قدرة البلدية على تعبئة الموارد المتاحة لها وشرعية تأدية نفقاتها.

وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة الدائرة فضلا عن استغلال المعطيات الواردة بالاستبيان الموجه للبلدية[1] وتلك المستخرجة من منظومة "أدب بلديات"[2] والأعمال الرقابية الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها.

ويبين الجدول الموالي أهم البيانات عن الوضعية المالية للبلدية لسنة 2016.

العنوان	الجزء	الصنف	2016	
			المقابيض (د)	النفقات(د)
العنوان الأول	المداخيل الجبائية الاعتيادية	المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة	7.346.444 ,574	
		مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	1.120.036 ,642	
		معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	790.622,831	
		المداخيل الجبائية الاعتيادية الاخرى	133.673,900	
	المداخيل غير الجبائية الاعتيادية	مداخيل الأملاك البلدية	263.165,793	
		المداخيل المالية الاعتيادية	2.301.137,517	
مجموع العنوان الأول			11.955.081,257	
العنوان الثاني		الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية	10.581.441,651	
		موارد الاقتراض	1.055.035,596	
		الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	929.000,189	
مجموع العنوان الثاني			12.565.477,436	

[1] تعلّق الاستبيان بموارد البلديّة وأملاكها.

[2] تم اعتمادها لتحليل النفقات

العنوان الأول	نفقات التصرف	التأجير العمومي		4.437.014,647
		وسائل المصالح		2.139.068,392
		التدخل العمومي		453.814,559
	فوائد الدين			169.006,352
مجموع العنوان الأول				7.198.903,950
العنوان الثاني	نفقات التنمية	الاستثمارات المباشرة		2.446.926,967
	تسديد أصل الدين			311.616,210
	النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة			760.952,269
مجموع العنوان الثاني				3.519.495,446
الفائض				13.802.159,297
بقايا الاستخلاص				3.059.550,056

وحسب المؤشرات المعتمدة من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية حققت البلدية نتائج إيجابية إجمالا من حيث مؤشر الاستقلالية المالية[3] الذي بلغ نسبة 82%. وباستثناء حجم كتلة الأجور التي تمثل 62% من مجمل نفقات العنوان الأول (نفقات التصرف وفوائد الدين) أما مؤشر القدرة على الادخار[4] فكان دون المعيار المرجعي (<20%) حيث لم يتجاوز نسبة بنسبة 1%.

وباستثناء ما يتعلق ببقايا الاستخلاصات خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود اخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2016 من شأنها أن تمس بمصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للسنة المعنية.

وأفضت المهمة الرقابية إلى الوقوف على اخلالات تتعلق خاصة بتحصيل الموارد وتأدية النفقات والتصرف في الأملاك وهي مجالات تتطلب مزيد الحرص من قبل البلدية لتحسين تعبئة مواردها والتحكم الأفضل في النفقات.

I- الموارد

شملت الفحوصات الرقابية في هذا المجال هيكلة الموارد وتعبئتها.

أ- هيكلة الموارد

بلغت موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2016 ما جملته 11.955.081 د وهي تتكوّن من المداخيل الجبائية الاعتيادية ومن المداخيل الجبائية غير الاعتيادية.

وتتأتى المداخيل الجبائية الاعتيادية التي بلغت في سنة 2016 ما جملته 9.390.778 د أساسا من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة وعلى إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه وعلى الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات.

[3] (موارد العنوان1-المناب من المال المشترك)/موارد العنوان1 (أكثر من 70%).

[4] الادخار الخام (المقابيض المستعملة لتسديد مصاريف بالجزئين 3 و4 من العنوان الثاني)/ موارد العنوان الأول.

وتعدّ المداخيل بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنيّة أهم مورد بالنسبة إلى البلدية حيث تمّ تحصيل 4.822.892 د في سنة 2016 أي ما يمثّل 51,3% من جملة المداخيل الجبائية الاعتيادية[5] للبلدية. واستأثرت مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه بما قدره 1.120.036 د أي 11,9% من المداخيل الجبائية الاعتيادية. أمّا المداخيل المتأتيّة من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد كانت على التوالي في حدود 703.645 د و1.492.714د أي ما يمثّل تباعا 9,6% و20,3% من المعاليم على العقارات والأنشطة ونسبتي 7,5% و15,9% من المداخيل الجبائية الاعتيادية.

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2016 ما قيمته 2.564.303 د. وتتوزّع هذه الموارد بين مداخيل الملك البلدي في حدود 263.166 د والمداخيل المالية الاعتيادية في حدود 2.301.138 د منها مبلغ 2.200.238 د بعنوان المناب من المال المشترك.

وتشمل موارد العنوان الثاني البالغة 12.565.477د الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية (10.581.441د) وموارد الاقتراض (1.055.036د) والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة لفائدة البلدية (929.000 د). وتم استعمال الموارد المخصصة للتنمية بالأساس لتأدية النفقات المتعلقة بتهيئة الطرقات والمسالك والمساحات الخضراء ومداخل المدن (3.940 أ.د) وباقتناء الأراضي والمباني وأعمال توسعة وتهيئة البنايات الإدارية والمنشآت ذات الصبغة الاقتصادية (2.945 أ.د) وباقتناء المعدات والتجهيزات ووسائل النقل (2.798 أ.د)

ب- تعبئة الموارد

تعلقت الملاحظات أساسا بتقدير الموارد وبإعداد جداول التحصيل وتثقيلها وبتوظيف المعاليم واستخلاصها وبتوظيف واستخلاص الخطايا وبالتصرّف في الأملاك.

1- تقدير الموارد

باستثناء تقديرات الموارد المتأتية من مداخيل الموجبات الإدارية ومعاليم مقابل إسداء الخدمات والمداخيل الجبائية الاعتيادية الأخرى ومداخيل الأملاك البلدية والتي لم يتم تحقيقها على التوالي إلا بنسب 84% و89% و72% خلال سنة 2016، فإن تقديرات باقي أصناف الموارد المتعلقة بالعنوان الأول قد تمّ تجاوزها وخاصة منها مداخيل المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة ومداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه حيث بلغت نسبة الانجاز لكل منها نسبة 131% وبدرجة أقل بلغت نسبة انجاز المداخيل المالية الاعتيادية 109%.

وبخصوص مقابيض العنوان الثاني فقد فاقت موارد الاقتراض المحصلة التقديرات النهائية بهذا العنوان بما نسبته 13%.

[5] جملة المقابيض المنجزة بعنوان (الجزء الأول) المداخيل الجبائية الإعتيادية بلغت سنة 2016 ما قيمته 9.390.778 د.

ولئن بلغت نسبة انجاز موارد العنوان الأول 119% فإن ذلك لا يخفي أهمية بقايا الاستخلاص بعنوان بعض المعاليم والمداخيل على غرار البقايا بعنوان المعلوم على العقارات المبنية (1.261 أ.د) والمعلوم على العقارات غير المبنية (1.144 أ.د) ومداخيل كراء العقارات المعدة لنشاط تجاري وسكني (478 أ.د).

2- إعداد جداول التحصيل وتثقيلها

تم الوقوف على نقائص بخصوص توظيف المعاليم على العقارات المبنية وغير المبنية وكذلك المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية. فقد بينت المقارنة بين عدد العقارات المبنية المدرجة بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية لبلدية حلق الوادي خلال سنة 2016 والبالغ عددها 16350 فصلا، ونتائج عملية الإحصاء العشري للعقارات المنجزة من قبل البلدية سنة 2016 وجود فارق بالنقصان قدره 1020 فصلا بجدول التحصيل لسنة 2016 وهو ما يمثل حوالي 6% من عدد العقارات المدرجة بالجدول ممّا ينجر عنه نقص في المعلوم المستوجب بشأنها يقدّر بحوالي 70,230 أ.د[6].

أما بخصوص المعلوم على العقارات غير المبنية لسنة 2016، فلم يتضمن جدول التحصيل بعنوانها سوى 663 فصلا في حين أن نتائج الإحصاء العشري بينت وجود فارق بالنقصان قدره 551 فصلا وهو ما يمثل حوالي 83% من مجموع الفصول المدرجة بالجدول مما يؤدي إلى نقص في قيمة المعلوم المستوجب يناهز 1,040م.د [7]. علاوة على ذلك، ولئن تتولى البلدية احتساب هذا المعلوم بالاستناد أساسا إلى القيمة التجارية للأراضي مثلما يقتضيه الفصل 33 من مجلة الجباية المحلية، فإنها تتولى في بعض الحالات[8] الاستناد إلى سعر الكثافة السكانية المرتفعة وفقا لمثال التهيئة العمرانية أو اعتماد قيمة جزافية للمتر المربع غير خاضعة لمصادقة المجلس البلدي.

من جهة أخرى لا يتيح عدم الاعتماد عند إعداد جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وغير المبنية على مرجعية موحدة تساعد على تحديد المطالبين بالمعلوم كرقم بطاقة التعريف الوطنية أو المعرف الجبائي والاقتصار على تسجيل اسم المالك وعنوان العقار فقط، حصر جميع العقارات التابعة لنفس الشخص للقيام بإجراءات التثقيل ويحول ذلك دون تفعيل إجراءات التتبع القانوني اللاحقة في حال عدم الاستخلاص.

وعلى صعيد معالجة بيانات هذه المعاليم، فإن المنظومة المعلوماتية (GRB) المتوفرة لدى البلدية رغم تحيينها في مارس 2017 لا تتيح استخراج قائمة العقارات حسب كل شارع أو كل دائرة بلدية ولا قائمة العقارات حسب المساحات المصرح بها مما لا يتيح لأعوان البلدية في خارج فترات الإحصاء

[6] تم احتسابه على أساس معدل المعلوم المستوجب عن الفصل الواحد في جدول تحصيل سنة 2016 (66,255 د)

[7] تم احتسابه على أساس معدل المعلوم المستوجب عن الفصل الواحد في جدول التحصيل لسنة 2016 (1.887,941د)

[8] تبين ذلك من خلال فحص عينة شملت عشر عقارات خاضعة لذلك المعلوم.

العشري استخدام تلك القائمات للتأكد من اكتمال جداول التحصيل ودقة مساحات العقارات المصرح بها.

ولئن أتاح الفصل 22 من مجلة الجباية المحلية لأعوان الجماعات المحلية ممارسة حق الإطلاع على المعلومات والمضامين والنسخ اللازمة لمراقبة تصاريح المعاليم على العقارات، فإنّ مصالح البلدية لا تقوم بمتابعة إعلانات إشهار مطالب تسجيل العقارات الصادرة بالرائد الرسمي قصد التثبت من إدراج العقارات موضوع التسجيل بجدول التحصيل وتوظيف المعاليم المستحقة بعنوانها. وترتبط أعمال التحيين لدى البلدية باكتشاف عقارات منفردة من حين لآخر أو بتصريح أصحابها بها للحصول على شهادة إبراء يتم في شأنها إصدار سندات استخلاص فردية وتوجه للقباضة المالية للتثقيل على سبيل التسوية.

وقد اقتصر إصدار جداول التحصيل التكميلية على المعلوم على العقارات المبنية ولم يشمل المعلوم على العقارات غير المبنية رغم حصول تغييرات على وضع الأراضي خلال السنة المعنية والسنوات التي ما قبلها كما بينته نتائج الإحصاء العشري.

3- توظيف المعاليم واستخلاصها

مكّن النظر في إجراءات توظيف المعاليم واستخلاصها من الوقوف أساسا على ملاحظات تعلّقت بالإجراءات وبنسب الاستخلاص المنخفضة بالنسبة إلى بعض المعاليم:

✓ **المعاليم الموظفة على العقارات**

ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعلوم الموظف على العقارات المبنية في موفّى سنة 2016 إلى ما قدره 2.096.724 د، علما بأن تثقيلات سنة 2016 بلغت 835.733 د بينما كانت بقايا الاستخلاصات في موفّى سنة 2015 في حدود 1.260.991 د. وتمّ خلال سنة 2016 استخلاص مبلغ 703.646 د ممّا يجعل نسبة الاستخلاص بالنسبة إلى هذا المعلوم لا تتعدى 33,5 %.

وقد بلغ عدد العقارات المعنية بالمعلوم على العقارات المبنية التي تم توجيه إعلامات بشأنها 7304 عقارا خلال سنة 2016 وهو ما يمثل نسبة 45% من العقارات المدرجة بجدول تحصيل المعلوم. ويتم تبليغ معظم الإعلامات (أي 5053 إعلاما وبنسبة 69%) بواسطة أعوان البلدية من غير حاملي صفة عدول الخزينة الأمر الذي يخالف أحكام الفصل 28 خامسا من مجلة المحاسبة العمومية الذي أوكل إلى المحاسب العمومي القيام بهذه الأعمال عبر عدول الخزينة طبقا للصيغ المعتمدة[9]، وهو ما يجعل تلك الإعلامات فاقدة للصبغة القانونية التي يتمّ بموجبها تفعيل إجراءات الاستخلاص الجبري اللاحقة. ومن شأن ذلك أن يعرّض تلك المستحقات لمخاطر السقوط بالتقادم.

[9] يوجد عدل خزينة وحيد بقباضة البلدية بحلق الوادي.

أمّا بخصوص تفعيل إجراءات الاستخلاص الجبرية، فقد اقتصرت القباضة البلدية على تبليغ الإنذارات بشأن 11 فصلا من المعلوم على العقارات المبنية خلال سنة 2016 فيما شملت الاعتراضات الإدارية 16 فصلا. ولم يتم عند اختيار المعنيين بتفعيل هذه الإجراءات استهداف أصحاب المبالغ الأعلى قيمة إذ لم يتم على سبيل المثال اتخاذ أي إجراء تجاه أصحاب الأعلى أربع مبالغ مستوجبة من متأخرات المعلوم على العقارات المبنية والبالغة قيمتها الجملية إلى حدود سنة 2016 مبلغ 13.839 د.

وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعلوم على العقارات غير المبنية في موفّى سنة 2016 إلى ما قدره 2.553.420 د، علما بأن تثقيلات سنة 2016 بلغت 1.408.951 د بينما كانت بقايا الاستخلاصات في موفّى سنة 2015 في حدود 1.144.469 د. وتم خلال سنة 2016 استخلاص مبلغ 1.492.714 د ما يجعل نسبة الاستخلاص بالنسبة إلى هذا المعلوم في حدود 58,5%.

ولم يتجاوز عدد الإعلامات بخصوص هذا المعلوم 175 إعلاما من جملة 662 فصلا مدرجا بجدول التحصيل. وكان عدد الإنذارات في حدود 65 إنذارا فيما لم يتم توجيه أي اعتراض إداري بخصوص هذا المعلوم.

✓ **المعاليم الموظفة على الأنشطة**

لوحظ بخصوص المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (البالغ أكثر من 4,823 م.د) والذي استأثر بنسبة 65,6% من المعاليم على العقارات والأنشطة و51,4% من جملة المداخيل الجبائية الاعتيادية للبلدية أن بلدية حلق الوادي تولت إعداد جدول الحد الأدنى للمعلوم المتعلق بالسنة الجبائية 2016 وإحالته على القابض البلدي دون المصادقة عليه من قبل آمر القبض. وقد تبين من خلال فحص عينة تتكون من 68 مؤسسة تولت التصريح عبر الانترنات بالمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية خلال شهر أكتوبر 2016 أن أكثر من 88% منها غير مدرج بجدول الحد الأدنى الذي أعدته البلدية. كما أنه وبإجراء معاينة ميدانية لمنطقتي البحيرة 2 وخير الدين بتاريخ 17 أكتوبر 2017 لوحظ من خلال إحصاء عينة تضم 41 مؤسسة منتصبة بتلك المناطق وجود اثنتين منها فقط مدرجتين بجدول الحد الأدنى.

ولا تتولى البلدية متابعة أعمال الاستخلاص والمطالبة بالفارق بين الاستخلاصات والحد الأدنى للمعلوم. كما لا يتم تحديد المؤسسات التي لا تتوفق في تحقيق رقم معاملات لمطالبتها بدفع الحد الأدنى عملا بأحكام الفقرة الثانية من الفصل 38 من مجلة الجباية المحلية.

ولئن أوجب الفصلان 38 و39 من مجلة الجباية المحلية بأن يتمّ توزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بالنسبة إلى المؤسسات التي يمتد نشاطها إلى عدة جماعات محلية على هذه الجماعات على أساس المساحة المغطاة لكل مركز أو فرع كائن بمنطقة كل جماعة محلية فإنّ البلدية تفتقر إلى سجل خاص بمتابعة المنابات الراجعة لها من نشاط تلك

المؤسسات. والحال أن المنابات المحالة إلى البلدية من القباضات المالية عبر إدارة المؤسسات الكبرى تحتوي على قائمة اسمية في المؤسسات الخاضعة للمعلوم بمنطقتها بما يمكنها من متابعة تحصيل المعلوم وتقدير المقابيض المتوقعة في الميزانية على أساسها.

أما بالنسبة إلى معلوم الإجازة المستوجب حسب الفصل 61 من مجلة الجباية المحلية على مستغلي المحلات التي تبيع مشروبات تستهلك على عين المكان حسب تعريفة ضبطها الأمر عدد 434 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997 في حدود 25 دينار للمحلات من الصنف الأول و150 دينار للصنف الثاني و300 دينار للصنف الثالث، فلم يتعد مجموع المبالغ المحصلة بعنوانه عن سنة 2016 ما قدره 3.002 د وهو ما لا يمثل سوى نسبة 30% من المبلغ التقديري المدرج في الميزانية (10 أ.د). علاوة على ذلك فإن متابعة تحصيل هذا المعلوم من قبل البلدية تشكو ضعفا كبيرا إذ أن المبلغ الفعلي المحصل وقدره 3 أ.د يعادل مجموع المعلوم المستوجب عن 10 مطاعم سياحية فقط[10] في حين أن قائمة المحلات التي تتولى لفائدتها البلدية توفير خدمة رفع الفضلات غير المنزلية تتضمن ما لا يقل عن 21 مطعما سياحيا و73 مقهى وقاعة شاي و11 كافتيريا وهو ما يستوجب تحصيل ما لا يقل عن 17,5 أ.د سنويا دون اعتبار المطاعم والمقاهي الموجودة خارج قائمة المنتفعين بخدمة رفع الفضلات غير المنزلية. لذا تدعى البلدية إلى التنسيق مع كل من القباضة المالية ومكتب مراقبة الأداءات بالمنطقة لتحصيل المعلوم المذكور من تلك المحلات.

✓ **مداخيل إشغال الملك العمومي واستلزام المرافق العمومية فيه**

تم الوقوف على نقائص في توظيف وتحصيل المعاليم تعلقت أساسا بما يتأتى من الاستغلال المباشر للأسواق والإشغال الوقتي للطريق العام والملك العمومي البحري وكذلك معاليم الإشهار ومعاليم وقوف العربات بالطريق العام:

- **المعاليم المتأتية من الاستغلال المباشر للأسواق**

لئن تشرف البلدية مباشرة على استغلال أربعة أسواق وهي سوق الجملة للأسماك وسوقي الأسماك والخضر بحلق الوادي وسوق الخضر بالعوينة فإنّه لا يتوفر لديها تقييما للوضعية المالية المتعلقة باستغلال هذه الأسواق. ففي حين لم تتجاوز المداخيل المتأتية من الأسواق المذكورة حسب جدول المقابيض والمصاريف لسنة 2016 ما قدره 27,072 أ.د فإن تكاليف التصرف السنوية فيها ارتفعت إلى 51,160 أ.د وذلك نتيجة قيام البلدية خلال سنة 2016 بصرف ما قيمته 373,813 أ.د لتهيئة سوقي الخضر والسمك بحلق الوادي والعوينة وتركيز عدادات كهربائية بسوق السمك بحلق الوادي.

[10] على اعتبار أن المطاعم السياحية يتم توظيف مبلغ 300 د عليها بعنوان هذا المعلوم.

ورغم ما أتاحه الفصل 69 من مجلة الجباية المحلية بشأن جواز تحديد تعريفة معلوم الوقوف العام بالأسواق بما يتناسب ومصاريف التصرف فيها، وكذلك ما تم تداوله في جلسات العمل[11] وما أكد عليه رئيس النيابة الخصوصية في مذكرته الموجهة للمجلس البلدي بتاريخ 29 سبتمبر 2015 بشأن ضرورة مراجعة المعلوم الخاص للوقوف الذي ما زال في حدود 13د شهريا منذ عدة سنوات في حين يبلغ هذا المعلوم 90 د شهريا في السوق المركزية بالعاصمة، فإن مصالح البلدية لم تقم حتى موفى السنة المالية 2016 بتحيين هذه المعاليم.

وتم من خلال الزيارات الميدانية إلى الأسواق الوقوف على وجود 97 "مائدة" في كل من حلق الوادي والعويّنة، وهو ما يجعل مجموع عائدات المعلوم الخاص بالوقوف الممكن استخلاصه في حدود 15.132 د غير أن الحساب المالي لسنة 2016 لا يظهر سوى استخلاص مبلغ 767 د فقط وهو ما لا يمثل سوى نسبة 5% من ذلك المبلغ.

وتستغل البلدية سوق الجملة للأسماك بميناء الصيد البحري بحلق الوادي مقابل دفع مبلغ لوكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري ارتفع إلى 1.570 د في سنة 2016 في حين لم تتعد مداخيل المعلوم على رقم معاملات وكلاء البيع ومزودي سوق الجملة[12] 767 د خلال نفس السنة، وهو ما لا يتماشى وحجم مصاريف الاستغلال التي تتحملها البلدية سنويا على غرار تكاليف الحراسة والتزود بالتيار الكهربائي والماء. وقد آلت هذه الوضعية بوكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري إلى المطالبة باسترجاع السوق من البلدية واستغلاله بنفسها نظرا "للتراجع المتواصل للموارد وعدم قدرة البلدية على إدارة السوق بالاستغلال المباشر"[13].

- **معاليم الإشغال الوقتي للطريق العام والملك العمومي البحري**

لوحظ بخصوص وضع الاستخلاصات المتعلقة بمعلوم الإشغال الوقتي للطريق العام والمتخلدات العالقة بذمة أصحاب المقاهي والمطاعم والأكشاك بهذا العنوان غياب بيانات شاملة ومحينة لدى البلدية، حيث لا تتيح التطبيقة الإعلامية التي قامت البلدية باقتنائها للغرض استخراج بيانات المتخلفين عن دفع المعاليم بشكل دوري، فضلا عن أنها لم تمكّن عند استخراج تلك البيانات بمساعدة الشركة التي قامت بتصميم التطبيقة الإعلامية من إظهار عديد المطالبين بهذا المعلوم.

وتم الوقوف على وجود مطالبين بالدفع متخلفين عن سداد متأخرات معاليم الإشغال الوقتي للطريق العام بعنوان عدة سنوات وبمبالغ مرتفعة تتجاوز 20 أ.د على غرار متخلدات أصحاب المطاعم السياحية الكائنة بشارع فرنكلان روزفالت. ولم تتول البلدية باستثناء توجيه إعلامات بالدفع

---

[11] يذكر على سبيل المثال جلسة العمل المنعقدة يوم 3 سبتمبر 2015 بين البلدية ووكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري بخصوص سوق الجملة للسمك.

[12] الفصل 70 من م.ج.م "يستوجب معلوم على رقم معاملات وكلاء البيع ومزودي سوق الجملة على رقم المعاملات المحقق من طرف وكلاء البيع المرخص لهم والخضارة أو غيرهم من الوسطاء والمزودين لسوق الجملة والذين لا يبيعون مباشرة للمستهلكين.

[13] محضر جلسة عمل ببلدية حلق الوادي مؤرخ في 03 سبتمبر 2015.

إليهم اتخاذ أية إجراءات أخرى تتيح لها تحصيل المعلوم المذكور أو وقف عمليات استغلال الرصيف. فقد تعمد العديد من أصحاب المقاهي والمطاعم بمناطق حلق الوادي والعوينة وخير الدين تجاوز المساحات المرخص لهم فيها من الرصيف بوضع حواجز ومزهريات من الحجم الكبير على الأرصفة علاوة على الاستئثار بأجزاء من الرصيف بصورة دائمة عبر تركيب منشآت ثابتة ومجهزة في بعض الحالات بمكيفات هوائية مما يخالف الطبيعة المؤقتة لاستغلال الرصيف ولم يتم وضع حد لمثل هذه التعديات على الملك البلدي رغم المراسلات الواردة من ولاية تونس بهذا الخصوص[14].

ومن جهة أخرى، ورغم ما تتميز به المنطقة من أنشطة ترفيهية تقام خلال كل موسم صيفي على شاطئ البحر وما يترتب عن ذلك من إشغال للملك العمومي البحري[15] لم تتول البلدية تحصيل أي مبلغ بعنوان معلوم إشغال الملك العمومي البحري خلال سنة 2016.

- **معلوم الإشهار**

لوحظ بخصوص معلوم الإشهار المستوجب على العلامات والستائر والعارضات التابعة للمحلات التجارية، وجود مطالبين بدفع هذا المعلوم متخلفين عن سداد متخلداتهم.

أما فيما يتعلق بتركيز اللوحات ذات الصبغة الإشهارية التابعة لوكالات الإشهار، فلم يتم تفعيل المنافسة بخصوص منح أماكن تركيزها لضمان الشفافية والمساواة وللحصول على أفضل العروض مثلما تقتضيه أحكام الفصل 2 من القانون عدد 12 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 والمتعلق بالإشهار في الملك العمومي للطرقات، حيث دأبت البلدية منذ عدة سنوات على منح أماكن تلك العلامات بالمراكنة ويتم التجديد لأصحابها بصورة آلية سنويا.

ولم يتم تضمين لوحات إشهارية ذات صبغة تجارية مثبّتة على حافات بعض شوارع المنطقة البلدية (شارعي الحبيب بورقيبة ومحمد الخامس، الطريق الحزامية حلق الوادي قمرت) تعود لشركات إشهارية بقائمة الشركات التي تم إصدار تراخيص لفائدتها والتي يتم تحصيل المعاليم المستوجبة منها.

ورغم أنّ المتخلدات بذمة بعض الشركات الإشهارية بعنوان معاليم اللافتات والعلامات الاشهارية ذات الصبغة التجارية تتجاوز 10 أ.د لكل منها، لم تسع البلدية إلى تحصيلها أو إلغاء التراخيص الصادرة بشأنها.

وعلى صعيد آخر لا يتم اعتماد كراس شروط مصادق عليه لتنظيم عمليات تركيز اللافتات الإشهارية وإلزام الشركات الإشهارية المستغلة لأماكن نصب تلك العلامات بالعمل بمقتضياتها. وقد

[14] على غرار المراسلة الموجهة من الولاية إلى البلدية بتاريخ 4 ديسمبر 2015.
[15] نصب شمسيات وكراسي وطاولات على حافة الشاطئ.

ترتب عن ذلك رفض لجنة الشؤون الاقتصادية البت في العديد من طلبات تركيز تلك العلامات في انتظار إصدار الكراس المذكور.

- **معاليم وقوف العربات بالطريق العام**

رغم إعمار منطقة الضفاف الشمالية لمنطقة البحيرة (البحيرة 2) منذ ما يزيد عن 8 سنوات وانتصاب العديد من المباني السكنية والمرافق والمجمعات التجارية والخدمية بها وظهور أماكن عديدة لإيواء للسيارات[16]، لم تتوصل بلدية حلق الوادي إلى موفّى أكتوبر 2017 إلى استغلال هذه الإمكانيات لتطوير الموارد المتأتية من معاليم وقوف السيارات بها سواء بشكل مباشر أو عن طريق اللزمة، حيث مازال إيواء السيارات بمنطقة البحيرة 2 يتم بصورة مجانية وذلك خلافا لما تتبعه بلدية تونس بالنسبة إلى منطقة البحيرة 1، وهو ما حرم بلدية حلق الوادي من موارد يناهز معدلها 1,940 م.د سنويا حسب تقديرات مكتب الدراسات المكلف بدراسة المخطط المروري للمنطقة[17].

وعلاوة على عدم توفق البلدية سنة 2014 في اتمام طلب العروض المتعلق بلزمة استغلال نشاط الوقوف والتوقف على الطريق العام والمآوي الأرضية العمومية بتلك المنطقة وإعلانه غير مثمر، لم يتم كذلك في سنة 2016 إتمام إجراءات طلب العروض المتعلق بهذه اللزمة. حيث تم بعد فرز العروض الثلاثة المستلمة في 31 جانفي 2017 توقيف الإجراءات من قبل البلدية في أفريل 2017. وقد برر المسؤولون ذلك باعتراض نقابة أعوان وعملة البلدية على إتمام اللزمة بداعي قدرة البلدية على الاضطلاع باستغلال ذلك المرفق مباشرة بوسائلها وأعوانها دون الحاجة إلى اللجوء إلى القطاع الخاص.

من جهة أخرى، أبرمت بلدية حلق الوادي مع الوكالة البلدية للتصرف في 23 سبتمبر 2014 اتفاقية شراكة في مجال رفع السيارات بمنطقة البحيرة 2 تنص على تحويل نسبة 50% من الإيرادات المحصلة من نشاط رفع السيارات إلى البلدية، غير أن البلدية لم تبادر بمراجعة مدى صحة وشمولية المبالغ المحولة لحسابها رغم تضمن الاتفاقية لآلية تتيح لها مراقبة الموارد المحصلة على غرار وجوب الحصول دوريا على التقارير المالية والفنية عن عمليات الاستغلال وكذلك إلزامية حضور عون شرطة لمعاينة المخالفة وتحرير تقرير الرفع. ولا تتولى البلدية بصفة دورية استلام تلك التقارير كما أن عمليات الرفع للسيارات تتم حسب ما تمت معاينته ميدانيا في غياب تام لأعوان الشرطة. ورغم تزايد النشاط المروري بالمنطقة من سنة إلى أخرى فقد تم تسجيل تراجع في حجم الإيرادات المحولة للبلدية بعنوان هذه اللزمة من 93.067 د سنة 2015 إلى 76.174د سنة 2016 .

[16] بلغ عددها حسب دراسة حاجيات اللزمة 2400 مكان لإيواء للسيارات على حافة الأرصفة إضافة إلى مآوي جماعية بطاقة استيعاب يبلغ مجموعها 686 سيارة.

[17] Buisness plan relatif à l'activité de stationnement dans les lotissements Jardin du lac et cité des pins dans la zone du LAC II – ETIC – Janvier 2016.

وتنص الاتفاقية المبرمة بين الوكالة البلدية للتصرف وبلدية حلق الوادي على تحويل الإيرادات المستوجبة للبلدية عند نهاية كل ستة أشهر، غير أنه لوحظ تأخير كبير في القيام بتلك التحويلات تراوح بين 5 و10 أشهر عن كل عملية تحويل. كما تنص الاتفاقية على التزام البلدية بإبرام عقد تأمين لمستودع الحجز ضد الحرائق والأخطار الأخرى، إلا أنه لم يتم تضمين المستودع المذكور بقائمة المقرات والفضاءات المعنية بالتأمين في إطار العقد المبرم مع الصندوق التونسي للتأمين التعاوني الفلاحي في 28 أكتوبر 2015 وهو ما قد يعرض البلدية للمساءلة القانونية لجبر الضرر الذي يمكن أن يلحق بالسيارات المحجوزة في مستودع الحجز.

- ✓ **معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومقابل إسداء الخدمات**

خلافا للقرار البلدي عدد 565 المؤرخ في 6 ماي 2002 لا يتم توظيف معاليم رخص نصب آلات توزيع الوقود في الطريق العام[18] رغم وجود ما لا يقل عن 4 محطات وقود بالمنطقة. واستمرت البلدية إلى غاية سنة 2017 في رفع الفضلات غير المنزلية لأصحاب المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية دون وجود اتفاقيات مبرمة معهم ودون قيام أصحاب هؤلاء المحلات بتسديد ما عليهم من متخلدات بعنوان معلوم رفع هذه الفضلات التي تعذر تحديد مبلغها الجملي.

4- توظيف الخطايا واستخلاصها

أوجب الفصلان 19 و34 من مجلة الجباية المحلية تطبيق خطايا تأخير على المبالغ المثقّلة لدى قابض المالية بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والعقارات غير المبنية بنسبة قدرها 0,75% عن كل شهر تأخير أو جزء منه تحتسب ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم غير أنه لا يتم توظيف الخطايا على المتخلفين عن دفع هذه المعاليم.

5- التصرف في الأملاك والمنقولات

تملك البلدية 48 محلا معد لتعاطي نشاط تجاري و15 محلا معدا للسكن. وفي هذا الإطار تم الوقوف على عدم احترام مبدأ الفصل بين مهام الآمر بالقبض والمحاسب العمومي كما كرسته مجلة المحاسبة العمومية في فصولها عدد 5 و6 و10 إذ لوحظ أن احتساب وإثبات معينات الكراءات السنوية يتم من قبل قابض البلدية عوضا عن الآمر بالقبض (رئيس النيابة الخصوصية) وهو ما حال دون تفعيل الرقابة المتبادلة على عملهما وجعل القابض يجمع بين الصفتين في مخالفة لأحكام مجلة المحاسبة العمومية.

[18] حسب القرار البلدي عدد 565 المؤرخ في 6 ماي 2002 ضبطت تعريفة هذا المعلوم 50 د عن كل آلة في السنة بالنسبة لآلات توزيع الوقود في الطريق العام و5 د عن المتر المربع أو كسوره في السنة بالنسبة إلى الخزان تحت الأرض المتصل بنفس الآلات و25 د عن الآلة في السنة بالنسبة إلى الآلة المتنقلة بها جعاب متحركة للتوزيع.

وعلاوة على ذلك، تبين وجود 4 محلات شاغرة خلال السنة المالية 2016 مما فوت على البلدية الاستفادة من إيرادات تقدر قيمتها بما يفوق 16 أ.د[19].

وبخصوص التصرف في المنقولات، فقد نص الفصل 279 من مجلة المحاسبة العمومية على وجوب تولي المحاسب علاوة على إدارته لأموال البلدية ومسك حسابيتها مسك حسابية خاصة بمكاسب البلدية المنقولة منها وغير المنقولة وأن يقوم في موفى كل سنة مالية بإجراء جرد عام لتلك المكاسب، غير أنه لم يتم الالتزام بهذا الإجراء. وقد حال هذا الوضع دون إمكانية تحديد قيمة المواد التالفة نتيجة الحريق الذي نشب بالمستودع البلدي بتاريخ 3 أفريل 2017.

وخلافا لمقتضيات التعليمات العامة عدد 186-75 المؤرّخة في 02 أوت 1975 التي نصّت على وجوب تسجيل المشتريات القابلة للجرد بالدفتر المعد للغرض مع تسجيل الرقم المسند للمواد المعنية على فاتورة الشراء، لا تحترم المصالح المعنية للبلدية هذه التراتيب حيث لا يتم إفراد كل فصل من المواد القابلة للجرد برقم خاص به كما أنّ فواتير الشراء لا تحتوي أرقام جرد، على غرار شراء آلات قص العشب وآلات الضخ والتنظيف بواسطة الضغط والمعدات الكهربائية للنجارة.

II- النفقات

أفضت أعمال الرقابة على نفقات العنوانين الأول والثاني من ميزانية بلدية حلق الوادي للسنة المالية 2016 إلى الوقوف على الملاحظات التالية:

أ- هيكلة النفقات

تتوزع نفقات العنوان الأول من الميزانية إلى نفقات التأجير العمومي في حدود 4.437.015 د ووسائل المصالح في حدود 2.139.068 د وهو ما يجعل هذين القسمين يمثلان ما قدره 91 % من مجموع نفقات العنوان الأول.

أما بخصوص العنوان الثاني، فقد ارتفعت الاعتمادات النهائية خلال سنة 2016 إلى 13.020.572 د بعد أن كانت مقدّرة في مستوى 11.650.473 د في بداية السنة المالية[20] وذلك بزيادة قدرها 12% من الاعتمادات الأصلية متأتية أساسا من نفقات التنمية غير الموزعة، إلا أن توظيف موارد التنمية اتسم بالمحدودية حيث لم تتعد نسبة الإنجاز 27% من الاعتمادات المرصودة في ذلك الشأن .

وتتوزع نفقات العنوان الثاني بين الاستثمارات المباشرة بمبلغ 2.446.927 د والنفقات المسددة من الاعتمادات المحالة بمبلغ 760.952د و311.616 د بعنوان تسديد أصل الدين.

ب-تأدية النفقات

[19] باعتبار أن معدل معينات كراء المحلات البلدية المماثلة بنفس المنطقة يبلغ 4 أ.د للمحل الواحد في السنة.

[20] الحساب المالي للبلدية لسنة 2016.

خلافا للأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 والمتعلّق بضبط طرق خلاص نفقات التصرّف[21] لا يتم دفع مستحقات بعض المزودين في الآجال القانونيّة المحدّدة بخمسة وأربعين يوما حيث استغرق خلاص بعض الفواتير فترات تتراوح بين 3 و9 أشهر.

ولوحظ تأخر صرف العديد من النفقات لمستحقيها بفترات تتجاوز 10 أيام من تاريخ إصدار أوامر صرفها، وذلك خلافا لأحكام المذكرة العامة عدد 48 المؤرخة في 17 ماي 1999 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص حول صرف النفقات العمومية إلى مستحقيها. وتراوح التأخير بشأن 204 نفقات بين 11 و 245 يوما مقارنة بالآجال القانونية. وبررت البلدية أغلب حالات التأخير بطول الفترة التي يتطلبها التثبت في مؤيدات النفقة عند اكتشاف المحاسب لأخطاء أو نقص في الوثائق، وتعهدت بتفادي مثل هذا التأخير مستقبلا.

ونص الفصل 90 من مجلة المحاسبة العمومية على أنه "لا يجوز عقد مصاريف عادية لسنة مالية ما بعد 15 ديسمبر من نفس السنة إلا عند الضرورة الواجب إثباتها..." غير أن البلدية قامت في العديد من الحالات بعقد نفقات بعد هذا التاريخ دون وجود إثبات للضرورة على غرار الاعتناء بالنافورات واقتناء لوازم المكاتب واقتناء الأختام.

ونص القانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية في الفصل 23 ثالثا على أنه يحجّر على آمري صرف ميزانيات الجماعات المحلية المجهزّة بالمنظومة المعلوماتية المخصّصة للتصرّف في النفقات عند تنفيذ الميزانية استعمال أذون التزوّد اليدوية غير أنه لوحظ من خلال فحص عينة شملت 50 أمرا بالصرف التعهد في ثلاث حالات بنفقات دون وجود ما يفيد إصدار أذون تزود في شأنها وإصدار ثلاثة أذون تزود أخرى على سبيل التسوية بعد تاريخ استلام الفاتورة.

وتمّ من خلال فحص عينة شملت 30 أمرا بالصرف، الوقوف على تسجيل خطأ في تحميل النفقات حيث تم تحميل نفقة تعلقت باقتناء ملابس عمل[22] وإصدار أمر بصرفها بتاريخ 11 أكتوبر 2016 بمبلغ 24,870 أ.د على الفصل المتعلق بحملات التطهير والمحافظة على البيئة عوضا عن تحميلها على مصاريف الوقاية الصحية أو إكساء العملة وأعوان الاستقبال في حين تم تحميل اقتناء أزياء للعملة[23] من نفس المزود بمبلغ 34,420 أ.د على الفصل المتعلق بمصاريف الوقاية الصحية.

وفي نفس السياق، تم اقتناء ملابس جاهزة[24] بمبلغ 74,500 أ.د وإصدار أمر بالصرف بتاريخ 25 ماي 2016 وتحميل النفقة على الفصل المتعلق بإكساء العملة وأعوان الاستقبال ليرتفع مبلغ التزود

---

[21] ينص الفصل الأوّل منه على أن يتم صرف الاعتمادات المرسمة بميزانية الدولة وميزانيات المؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية والجماعات المحلية بعنوان الاتصالات واستهلاك الماء والكهرباء والغاز والوقود والأدوية على أساس الفواتير التي يصدرها المزودون المعنيون ويقع الدفع في مدّة لا تتجاوز 45 يوما من تاريخ استلام الفواتير..

[22] 265 tenues de travail veste+pantalons tissu 50/50 cm, PU 93,850 D.

[23] 265 Chaussures de sécurité anti dérapant + 265 imperméables vestes et pantalons bleux

[24] 546 قميصا للرجال و46 للنساء و60 سروال قماش للرجال و46 تنورة و2 كسوة شتاء للرجال و5 كسوة صيف للرجال و273 حذاء رجال و23 حذاء نساء و482 بدلة عمل زرقاء.

بحاجيات متجانسة (ملابس وأحذية) إلى 133,820 أ.د. وفي ذلك مخالفة لأحكام الأمر المنظم للصفقات التي تحجر تجزئة النفقات والتي أوجبت إبرام صفقات عمومية في شأن الطلبات التي يساوي أو يفوق مبلغها باعتبار جميع الأداءات 100 أ.د بالنسبة إلى التزود بالمواد.

وقامت البلدية بتمويل بعض الجمعيات دون أن تتولى هذه الأخيرة توفير المؤيدات التي تثبت استجابتها لشروط الحصول على التمويل العمومي الذي نص عليه الفصل 44 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات[25]، والفصل 6 من الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات. كما لم يتم إرفاق الأمر بالصرف بنسخة من الرأي المطابق للجنة الفنية للبلدية المختصة بالنظر في مطالب الحصول على تمويل عمومي مثلما نص على ذلك الفصل 12 من الأمر عدد 5183 لسنة 2013 سابق الذكر، كما أن قرارات رئيس النيابة الخصوصية في الغرض لا تشير إلى الإطلاع على رأي اللجنة المذكورة.

أما بخصوص نفقات العنوان الثاني، فقد أفضى فحص وثائق طلبي عروض تناهز قيمتهما الجملية 1,087 م.د وهو ما يمثل نسبة 66% من مجموع طلبات العروض الخمسة التي تم إبرامها خلال سنة 2016 إلى الوقوف على عدم توخي السرعة وتحقيق النجاعة في تنفيذ الطلبات العمومية التي تعد من أساسيات تنفيذ الصفقات العمومية التي أوجبها الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية في فصوله 5 و6 و8، حيث تم الوقوف على تعطيل كبير في تنفيذ المشاريع المدرجة في هاتين الصفقتين كما يتبين مما يلي:

✓ **الصفقة المتعلقة بتجديد شبكة التنوير العمومي بمنطقتي حلق الوادي والعوينة (467 أ.د):**

رغم أن الكلفة التقديرية للمشروع تتجاوز 500 أ.د (وذلك بمبلغ تقديري في حدود 620 أد) فقد تم إقرار الإجراءات المبسطة لتنفيذ طلب العروض المتعلق بهذه الصفقة وهو ما يخالف أحكام الفصل 50 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المنظم للصفقات العمومية. ونتج عن ذلك إبرام الصفقة مع أقل العروض ثمنا دون توفير الضمانات الكفيلة بشأن قدرة صاحب الصفقة على الوفاء بالتزاماته التعاقدية .

واتسمت عملية إعادة نشر إعلان طلب العروض للمرة الثانية بعد قرار لجنة الصفقات بعدم الموافقة على نتائج عملية فرز طلب العروض الأول بتأخير ناهز 5 أشهر، حيث لم يتم إعادة نشر الإعلان إلا في 12 أفريل 2016 في حين أن رفض لجنة الصفقات البلدية لنتائج الفرز كان بتاريخ 4 ديسمبر 2015 [26]، وهو ما تسبب في زيادة تكلفة المشروع بحوالي 63 أ.د إذ ارتفع سعر أقل عرض تم استلامه من 403,8 أد في طلب العروض الأول إلى 466,5 أد في طلب العروض الثاني.

[25] مثل تقديم نسخة من آخر تقرير موجه لدائرة المحاسبات يوضح مصادر التمويل والنفقات وكذلك التقرير الأدبي والمالي للجمعية.

[26] وذلك أساسا بسبب عدم نشر الإعلان في الموقع الخاص بالصفقات العمومية والاستناد في كراس الشروط على الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المنظم للصفقات العمومية الذي تم إلغاؤه.

كما اتسم تنفيذ إجراءات إبرام الصفقة مع صاحب العرض الفائز ببطء كبير حيث لم يتم إصدار الإذن ببدء الأشغال إلا في 28 أكتوبر 2016 وذلك بعد انقضاء 4 أشهر من تاريخ المصادقة على نتائج فرز العروض الذي تم في 28 جوان 2016.

ولم تبلغ نسبة تنفيذ أشغال المشروع إلى موفى شهر أكتوبر 2017 أي بعد مرور سنة من الإذن ببدء الأشغال سوى 10% في حين أن الفترة التعاقدية لتنفيذ كامل هذه الأشغال لا تتعدى 4 أشهر، ورغم ذلك : لم تتول البلدية اتخاذ الاجراءات اللازمة إزاء عدم التزام صاحب الصفقة بالتزاماته التعاقدية .

- ✓ **الصفقة المتعلقة بأشغال تهيئة قصر البلدية (621 أ.د):**

استغرقت الفترة الفاصلة بين إجراء الدراسة الأولية لمشروع تهيئة قصر البلدية[27] في 2009 وإسناد صفقة تنفيذه في سنة 2016 ما يناهز 7 سنوات وهو ما جعل تكلفته ترتفع من 386,5 أ.د إلى 621 أد. وإزاء هذا التأخير فقد المشروع موافقة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية المبدئية لتمويله جزئيا التي كان قد تحصل عليها.

ورغم قيام البلدية في أفريل 2014 بتحيين تقديراتها بخصوص تكلفة المشروع ليصبح في حدود 528,947 أ.د إلاّ أن هذه التقديرات ظلت دون أدنى عرض تم استلامه (669,445 أ.د) إثر الدعوة للمنافسة في ماي 2014. وتم الاتفاق لاحقا عبر التفاوض المباشر في 2016 على تنفيذ الصفقة بمبلغ في حدود 621,117 أ.د.

ورغم التعثر الكبير الذي شهده المشروع قبل اختيار المقاولة المكلفة بتنفيذه عبر التقدم بطلب عروض في 4 مناسبات خلال الفترة 2013-2015 دون نتيجة تم التوصل بعد ذلك بصعوبة عبر التفاوض المباشر إلى التعاقد مع إحدى المقاولات في ماي 2016. وشهد تنفيذ المشروع بعد بدء تنفيذه تعثرات إضافية تعلقت أسبابها الأساسية بخلاف بين المقاولة والبلدية حول التعديلات التي طلبتها البلدية بشأن تحوير الأمثلة الهندسية المعدنية كما تبينه المراسلات العديدة الموجهة من المقاولة بذلك الشأن[28].

وقد نصت كراس الشروط على أجل لإنجاز الصفقة في حدود 240 يوما. وحدد تاريخ 15 أفريل 2017 لانتهاء الأشغال غير أن عدم ضبط الإدارة لحاجياتها بدقة وإصدارها لأذون في إيقاف الأشغال عديد المرات بسبب التعديلات المدخلة على بعض مكونات المشروع أدى إلى توقف تام للأشغال في سبتمبر 2017 بنسبة تنفيذ لم تتعد 50%.

---

[27] تقرير مؤرخ في 13 نوفمبر 2009

[28] مراسلات عديدة يذكر منها: المراسلة بتاريخ 2017/02/16 ومراسلة بتاريخ 2017/03/01 ومراسلة بتاريخ 2017/03/15 ومراسلة بتاريخ 2017/04/12 وبتاريخ 2017/09/05 وبتاريخ 2017/09/14.

وتم الاستناد في كراس شروط الصفقة المبرمة في ماي 2016 على إجراءات وأحكام الأمر المنظم للصفقات عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والأمر عدد 623 لسنة 2011 المؤرخ في 7 ديسمبر 2011 في حين أنهما أمران تم إلغاؤهما وتعويضهما بالأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014.

رد بلدية حلق الوادي على الملاحظات التفصيلية

في إطار الإجابة على تقرير دائرة المحاسبات الوارد بتاريخ 15 نوفمبر 2017، والمتعلق بنشاط مختلف مصالح البلدية أتشرف بمدكم بالمعطيات التالية :

الجزء الأول: الموارد المالية

يتطرق هذا الجزء إلى تحليل أهم المبالغ المحصّلة ضمن موارد ميزانية البلدية بالإضافة إلى أبرز الملاحظات المتعلقة بتعبئة هذه الموارد.

المداخيل المتأتية من المعاليم على العقارات والأنشطة

تم الوقوف على نقائص تعلّقت بتوظيف المعاليم على العقارات والأنشطة وإعداد جداول تحصيلها وتحيينها واستخلاص هذه المعاليم أوطرحها وتثقيلها واستخلاص خطايا التأخير بشأنها.

1.1- توظيف المعاليم وإعداد جداول التحصيل

لوحظ وجود نقائص بخصوص توظيف المعاليم على العقارات المبنية وغير المبنية وكذلك المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أوالتجارية أوالمهنية.

- **المعاليم على العقارات المبنية وغير المبنية**

إن القيام بعملية الإحصاء العشري قياسا إلى عدد الفصول المدرجة بجدول التحصيل تتطلب توفير عدد 32 عون (19 عون إحصاء + 4 مراقبين ...) وذلك استنادا لجدول تم إعداده من قبل المعهد الوطني للإحصاء غير أن البلدية تفتقر إلى هذا العدد من الأعوان وقد حاولنا القيام بعملية الإحصاء في سنة 2016 بعوني إحصاء ميداني فقط مما انجر عنه أن عملية الإحصاء لم تشهد تقدما ملحوظا وقد حاولنا تلافي ذلك سنة 2017.

أما بخصوص إحصاء العقارات غير المبنية فان عملية الإحصاء لم تشهد أي إخلال نظرا لوجود كل العقارات الغير مبنية بجدول التحصيل ولم يقع إضافة أي تقسيم جديد وذلك بالتنسيق مع المصالح الفنية، إذ يقع إضافة كل تقسيم جديد آليا بجدول التحصيل، وعملية الإحصاء تتم لمعاينة الأراضي التي انتهت أشغالها ليتم تحويلها إلى عقار مبني، ومن جهة أخرى فانه عند تسجيل العقارات الجديدة يقع إدراج رقم بطاقة التعريف الوطنية للمالك بصفة آلية غير أنه يوجد ببلدية حلق الوادي عقارات مرسمه بجداول التحصيل قبل سنة 1929، لذلك نجد أن العقارات القديمة لا تشتمل على أرقام بطاقات التعريف الوطنية لأصحابها ونحن نسعى إلى إدخال أرقام بطاقات التعريف عند كل تغيير يطرأ على أي عقار قديم (انتقال ملكية،مقاسمة ...).

أما بالنسبة لمنظومة GRB فقد تمت مراسلة المركز الوطني للإعلامية في عديد المناسبات لإصلاح وتدارك الإخلالات بالمنظومة غير أن التعامل مع البلدية يشهد بطء إن لم نقل منعدم، حيث لم نجد الاستجابة المطلوبة.

- **المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية**

إن النقص الحاصل في عدد المؤسسات المدرجة بجدول تحصيل معلوم الحد الأدنى لسنة 2016 مقارنة بعدد المؤسسات المنتصبة بمنطقة حلق الوادي يرجع إلى عدم قدرة البلدية على القيام بعملية إحصاء ميداني لهذه المؤسسات نظرا لقلة الأعوان، كما أن متابعة أعمال الاستخلاص تتطلب كذلك توفير الأعوان للقيام بهذه المهمة غير أن مصلحة الاستخلاصات والآداءات ينقصها أعوان إحصاء مؤهلين للقيام بمهامها على أحسن وجه، حيث يوجد عوني إحصاء فقط بالبلدية (عملة) وتقتصر مهمة أعوان الاستخلاصات حاليا على توزيع الإعلامات للعقارات المبنية (حوالي 1650 فصل) مع القيام بالمعاينات الميدانية للمباني التي شهدت إضافة طوابق أوتوسعة أوالتي تحصلت على محاضر انتهاء الأشغال، وكذلك توزيع إعلامات (الأكشاك والمقاهي والعلامات الاشهارية ..)

- **معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات**

إن معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات يقع استخلاصه مباشرة لدى القباضات المالية ثم يقع تحويل هذه المبالغ إلى القباضة البلدية، هذا وتتم عملية التنسيق مع مكتب الآداءات بحلق الوادي والبحيرة لطلب تحويل هاته المعاليم لفائدة البلدية.

2.1- تحيين جداول التحصيل

إن جدول التحصيل التكميلي لا يشتمل على معلوم الأراضي غير المبنية نظرا لعدم وجود تقاسيم جديدة بالمنطقة البلدية, حيث أن عدد الأراضي غير المبنية بالمنطقة البلدية هو في تراجع أو يكاد ينعدم نظرا للتطور العمراني الذي تشهده المنطقة .

3.1-استخلاص المعاليم وإجراءات التتبع

إن عملية استخلاص المعاليم وخاصة عند تفعيل إجراءات التتبع والاستخلاص الجبري هي موكولة للمصالح القباضة البلدية والأعوان المكلفون بذلك، هذا وأن مصالح البلدية تتابع باستمرار مع مصالح القباضة المالية للقيام بهته الإجراءات خاصة ضد الأشخاص المتخلدة بذمتهم مبالغ مرتفعة والتدخل مباشرة بطرق إدارية قصد رفع نسبة الاستخلاص كلما أمكن ذلك.

إن أعوان البلدية يقومون بتبليغ إعلامات المعلوم على العقارات المبنية نظرا لعدم قدرة القباضة البلدية على تبليغ هاته الاعلامات إذ أن القباضة البلدية لديها عدل خزينة فقط، وهوغير قادر على تبليغ قرابة 17000 فصل ،مع العلم أن أعوان البلدية يقومون بتبليغ الإعلامات فقط دون التدخل في إجراءات الاستخلاص الجبري .

- ان تثقيلات سنة 2016 بلغت 835.733 د وان الاستخلاص لسنة 2016 بلغ 703.646 أي 83 % .
- أما بقايا الاستخلاصات إلى 31 ديسمبر 2015 وما قبلها باقي المراجعة والتثبت من صحة هذه المبالغ المثقلة، علما وأن بقايا الاستخلاص لا تتطابق مع بقايا الاستخلاص الموجودة في منظومة GRB وأن عدة اعفاءات جبائية لم يقع طرح المبالغ المثقلة بها وليس على القابض الا إتباع ما جاء بالحسابات المالية السابقة ونقل هذه المبالغ دون معرفة إن كانت صحيحة أم لا وهذه الاشكالية موجودة في جل القباضات البلدية.
- ان الاعلامات التي يتم تبليغها بواسطة أعوان البلدية من غير حاملي صفة عدول الخزينة هي عبارة على اعلامات تحسيسية إذ أنها لا تحمل طابع القابض البلدي ولا إمضاؤه وانما تحمل طابع البلدية التي تحرص على إعلام كل مواطنيها لتحسين مداخيلها، وتم الالتجاء الى ذلك لأن منظومة GRB لا تسمح لها، وحيث لا يوجد الا عدل خزينة واحد لا يمكنه تغطية كل المنطقة .
- أما بخصوص تفعيل الاجراءات الجبرية فان اقتصار القباضة البلدية على تبليغ الانذار بـ 11 فصلا فقط من المعلوم على العقارات المبنية و16 اعتراضا اداريا يرجع الى أن عدل خزينة واحد غير كافي لتغطية كل منطقة حلق الوادي وأن ادراج عدول الخزينة في الوظيفية العمومية أثر على مردودية الاستخلاص .
- أما بالنسبة لعدم استهداف أصحاب الأربع مبالغ الأعلى قيمة المستوجبة من متأخرات المعلوم على العقارات المبنية فقد تم توخي هذا الاستهداف وتم التركيز خاصة على مبالغ سيشملها التقادم.
- أما بالنسبة للعقارات الغير مبنية، فانه يجب النظر في المتخلدات حيث أن عدل خزينة وحيد لا يمكنه أن يغطي كل المنطقة البلدية ومع ذلك فقد حققت البلدية الميزانية وتجاوزت نسبة 100% لسنة 2016 من غير اللجوء للوسائل الجبرية.

1- المداخيل المتأتية من استغلال الملك البلدي وبعض المداخيل الأخرى

تواجه البلدية بعض الصعوبات في تحصيل المداخيل المتأتية من أملاكها الخاصة ومن إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه.

بالنسبة إلى تحصيل المداخيل المتأتية من أملاكها الخاصة فإن الإدارة البلدية حريصة على إستخلاص معينات كراء المحلات التجارية والمحلات السكنية بإتباع جميع الإجراءات الإدارية والقانونية المستوجبة في الغرض (تنابيه إدارية + تنابيه عن طريق عدل تنفيذ + رفع قضايا في الخروج إن لم يدفع) مما جعل مداخيلها المنجزة لسنة 2017 تفوق الإعتمادات المقدرة حسب الجدول الآتي :

المحلات	المداخيل المقدرة	المداخيل المنجزة إلى حد 2017/11/23

عقارات معدة لنشاط تجاري	270.000,000 د	284.126,883
عقارات معدة لنشاط السكن	32.000,000 د	22.458,443

الواصل إليكم نسخة من كشف حيني لمتابعة إعتمادات الموارد للسنة المالية 2017 بتاريخ 23 نوفمبر 2017.

- **مداخيل الأملاك البلدية الخاصة**

*إن الإدارة البلدية حريصة على الإضطلاع بمهامها بإعتبارها آمر بالصرف تطبيقا لما جاء بمجلة المحاسبة العمومية لذا فهي المعنية بإحتساب معينات الكراء السنوية التي يتم رصدها بإعتماد الميزانية علاوة عن التحيين الدوري للمعينات والقيام بإجراءات التقاضي المستوجبة في الغرض كما تسعى إلى مراقبة مداخيلها من معينات الكراء المذكورة بالتنسيق مع القباضة البلدية .

*بالنسبة إلى ملاحظاتكم حول وجود 4 محلات شاغرة خلال السنة المالية لسنة 2016 فإن البلدية قامت بمراسلة الإدارة العامة للإختبارات والإدارة الجهوية الأملاك الدولة والشؤون العقارية بتونس قصد الحصول على تقارير إختبار لتحديد القيمة الكرائية الإفتتاحية للمحلات المذكورة للقيام ببتات عمومية قبل إبرام عقود وتسويغ في الغرض (مراسلتنا عدد 769 بتاريخ 08 جوان 2015)

كما قامت بالتذكير في عديد المناسبات حسب مراسلتنا عدد 1469 بتاريخ 24 أوت 2016 إلى حين حصولنا على تقرير إختبار في الغرض لذا قامت البلدية بإجراء بتة عمومية عن طريق الظروف المغلقة بتاريخ 26 جانفي 2017، تم على إثرها تسويغ محلين تجاريين بالسوق البلدي بالعوينة بمعين كراء سنوي قدره 1.240.000 د مع زيادة سنوية قدرها 6 /. لكل محل، ثم تم إجراء بتة عمومية ثانية عن طريق الظروف المغلقة بتاريخ 4 ماي 2017 حيث تمت تسويغ محلين تجاريين (عدد 7) بالسوق البلدية بالعوينة بمعين كراء سنوي قدره 3.708,000 د بزيادة سنوية قدرها 6/. و(عدد 8) كذلك بالسوق البلدية بالعوينة بمعين كراء سنوي قدره 3.696,000 د بزيادة سنوية قدرها 6/.

*إن الإدارة البلدية قامت في العديد من المناسبات بمراسلة الإدارة العامة للإختبارات قصد تحيين معينات كراء محلات تجارية منذ سنة 2013 وأمام حرصنا على تحيين معينات الكراء وهوما تثبته مراسلتنا عدد 768 بتاريخ 8 جوان 2015 الموجهة إلى الإدارة العامة للإختبارات بعد المحاولات العديدة لمراسلة الإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية إلا أننا لم تتلق ردّا (4 مرات منذ سنة 2013) .

وحيث تم إجراء تنابيه تجارية بعد حصولنا على تقرير إختبار من قبل الإدارة العامة للإختبارات تحت عدد ص /2016 / 5075 / 743 بتاريخ 30نوفمبر 2016 وارد تحت عدد 10601 بتاريخ 3 ديسمبر 2016 وعليه تم توجيه محاضر تنبيه لإنهاء أمد كراء لكل من : ورثة ميلاد الدزيري، ورثة وردة بن رجب، ورثة علي بن قمرة، علي المدلل، الشركة التجارية للتقدم،محمد العربي مصدق وبعد إنتظار الآجال القانونية للاعتراض تم تثقيل عدد 5 محلات تجارية لدى القباضة البلدية للمتسوغين الآتي ذكرهم :

ورثة ميلاد الدزيري، ورثة وردة بن رجب، علي المدلل، ورثة علي بن قمرة، محمد العربي مصدق لإعتماد معين الكراء الجديد المحين حسب تقرير الإختبار المذكور، وبالنسبة للشركة التجارية للتقدم فقد قامت بالإعتراض على التنبيه التجاري وتقدمت بقضية تحت عدد29236/19 لازالت جارية.

-مع الإشارة إلى أنه بالنسبة إلى مطعم ليكولوس فقد تحصلت البلدية على تقرير إختبار تحت عدد ص/2012 /5075 /2926 بتاريخ 2012/7/12 وذلك بالترفيع في معين الكراء إلى 48.326,448د وتم إجراء محضر تنبيه تجاري عدد 9240 بتاريخ 16 /2012/8 وحيث اعترضت المتسوغة على محضر التنبيه المذكور وصدر في شأنه حكم تحت عدد 27848 بتاريخ 2014/2/24 يقضي بتجديد التسويغ بمعين كراء سنوي قدره 40.279,980 د وتم تثقيله لدى القباضة البلدية في 2017/8/28 .

-وبالنسبة للمحل الذي في تسوغ محمد الحبيب كراولي فقد تحصلت البلدية على تقرير الإختبار وتم إجراء محضر تنبيه بإنهاء أمد كراء تجاري 3830 بتاريخ 30 جويلية 2013 والذي قام بالاعتراض على التنبيه المذكور صلب القضية عدد 28170 /19 صدر فيها حكم بتاريخ 15 فيفري 2016 يقضي بتجديد معين الكراء بما قدره 5.067,895 د (في إنتظار إستخراج النسخة التنفيذية من الحكم لتنفيذه).

ـ وبالنسبة للمحل الذي في تسوغ علي المشابط قامت البلدية بمراسلة الإدارة العامة للإختبارات قصد تحيين معين الكراء الذي في تسوغه حسب المراسلة عدد 119 بتاريخ 20 جانفي 2016 وعدد 1686 بتاريخ 31 أكتوبر 2017 ولم تتحصل على تقرير في الغرض إلى حد التاريخ.

- **المداخيل المتأتية من الاستغلال المباشر للأسواق**

في إطار تعزيز المداخيل البلدية وتحسين مردود معاليم سوق الجملة للسمك بميناء حلق الوادي، اتضح ضعف المداخيل المتأتية من الاستغلال المباشر بما أن المبالغ المسجلة لا تتماشى مع المصاريف، لذا تم عرض موضوع إسناد تراخيص في الإشغال الوقتي بسوق الجملة للسمك على المجلس البلدي بتاريخ 16 أكتوبر 2015، وذلك عن طريق عدد 2 مواقع مساحة كل موقع 20 م2 لتعاطي نشاط وكيل بيع أسماك عن طريق إعلان بالجرائد بمعلوم سنوي 260 د في السنة:المعلوم الموظف على الاستغلال * 20 / المساحة.

ويكلف وكيل البيع بالجملة باستخلاص الآداءات والمعاليم الموظفة على البيع بالجملة لمنتوجات الصيد البحري وتحويلها إلى بلدية حلق الوادي والجهات المعنية وتطبيق كراس الشروط المعد في الغرض وذلك لتدارك الوضعية الراهنة المتمثلة في عدم نجاعة الاستغلال المباشر بهدف تحقيق نتائج أفضل لتلبية احتياجات البلدية للتسيير والتنمية. وفي إطار تحسين ظروف العمل وتأهيل مسالك التوزيع قامت بلدية حلق الوادي بأشغال تهيئة سوقي الخضر والسمك بحلق الوادي والعوينة وحسب الفصل 69 من م ج م الذي ينص أنه " يمكن للجماعة المحلية توظيف معلوم خاص للوقوف بالنسبة للأسواق اليومية والأسبوعية والظرفية تضبط تعريفته بقرار من الجماعة المحلية المعنية بعد موافقة سلطة الإشراف إذا أفضى تطبيق المعلوم العام للوقوف إلى معايير لا تتناسب مع مصاريف التصرف في السوق " ووقع الترفيع في المعلوم الخاص للوقوف خمسة وستون دينار (65 د) للمائدة الواحدة بداية من غرة جانفي 2016 .

ووقع العمل به بسوق السمك بحلق الوادي ولحد هذا التاريخ أصحاب موائد الخضر والغلال امتنعوا عن الخلاص وسوف تقوم المصالح البلدية بقرارات سحب الموائد، حيث يتم في البداية المطالبة بخلاص المعلوم المحدد الجديد ثم اتخاذ جميع الإجراءات القانونية بالتدرج من تنابيه وإنذارات إلى اتخاذ قرارات سحب رخص الموائد.

- **معاليم إشغال الطريق العام**

لوحظ في هذا المجال وجود نقائص بخصوص استخلاص معاليم الإشغال الوقتي للطريق العام ومعاليم الإشهار وكذلك معاليم وقوف العربات بالطريق العام.

أ- الإشغال الوقتي للطريق العام من قبل أصحاب المقاهي والمطاعم والأكشاك

تسعى بلدية حلق الوادي جاهدة إلى الحصول على مواردها المتأتية من الإشغال الوقتي للطريق العام من قبل أصحاب المقاهي والمطاعم، أما بالنسبة للمتخلدات فهي تسعى لاستخلاصها باستعمال وسائل الردع بدءا بالتنابيه والإنذارات أو اللجوء إلى حملات للحجز عن طريق الشرطة البلدية وتنتهي بإصدار قرارات غلق للمحلات وذلك بصفة دورية،

حيث بلغت جملة الموارد لمعلوم الإشغال الوقتي للطريق العام إلى موفى سنة 2016 : 297.447,989 د مقابل للتقديرات المصادق عليها بالميزانية 260.000,000 د.

في المقابل فان العديد من المقاهي والمطاعم تخلدت بذمتهم ديون بعنوان سنوات سابقة، وشرعت البلدية في اتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة والمتمثلة في قرارات غلق، حيث تم تكوين لجنة تضم مصالح الشرطة البلدية والاستخلاصات للقيام بدوريات إلى المحلات (شارع روزفالت، البحيرة..) للقيام بالإجراءات الإدارية والقانونية لإلزامهم بخلاص ما تخلد بذمتهم .

هذا وتم إدراج منظومة من قبل المصلحة المالية تتيح استخراج بيانات دقيقة للمتخلفين عن الدفع بشكل دوري، أما بخصوص ظاهرة تجاوز المساحات المرخص فيها ووضع حواجز على الرصيف ومزهريات من قبل أصحاب المحلات التجارية، فان البلدية حريصة كل الحرص على رفع المخالفات، علما وأنه تم إصدار عديد القرارات لإزالة الحواجز على الرصيف وتم تنفيذها في عديد المناسبات.

أما بالنسبة للملك العمومي البحري فهو أساسا موكول إلى مصالح وكالة حماية الشريط الساحلي APAL ويتم التنسيق بين البلدية والوكالة بصفة مستمرة .

ب- معلوم الإشهار

بالنسبة لمعلوم الإشهار للبلديات ولتفادي بعض الاشكاليات الموجودة تبين أنه من الضروري إعداد كراس شروط موحد يتم اعتماده عند طلب العروض لكافة البلديات، إضافة إلى التنسيق بين مصالح البلدية والإدارة الجهوية للتجهيز بخصوص الترخيص للإشهار بالطرقات المرقمة مع اعتماد خلاص المعاليم لفائدة البلدية بخصوص الطرقات المذكورة. علما وأنه سيتم اتخاذ الإجراءات اللازمة في الغرض لتفادي هذه التجاوزات

ج- مداخيل معاليم وقوف العربات بالطريق العام

- بالنسبة للاتفاقية المبرمة مع الوكالة البلدية للتصرف فقد تم إبرامها بصفة مؤقتة لتسهيل حركة المرور جزئيا بمنطقة البحيرة 2 في انتظار القيام باللزمة وتهيئة الفضاءات المخصصة للوقوف والتوقف .
- هذا وأن إيواء السيارات يتم بصورة مجانية حاليا نظرا لعدم توفر المعدات والتجهيزات الضرورية لتركيزها بهذه المآوي والتي تم إدراجها ضمن اللزمة .
- إن مراجعة مدى صحة وشمولية المبالغ المحولة من قبل الوكالة تتم بصفة دورية كما تطالب البلدية الوكالة بمدها بتقارير مالية وفنية قبل المصادقة على كل حساب مالي.
- أما بخصوص إلزامية حضور عون شرطة لمعاينة المخالفات وتحرير المحاضر فانه على الوكالة القيام بهاته المهمة حسب الاتفاقية.
- وبخصوص تراجع الإيرادات المحولة للبلدية مقارنة بسنة 2015 وبالاستفسار لدى الوكالة عن هذا التراجع فقد تمت إجاباتنا بأن سببه زيادة تكلفة أجور الأعوان.

* قامت البلدية في عديد المرات بالتنبيه على الوكالة بخصوص التأخير الحاصل في تحويل الإيرادات لسنة 2016 وتم إرسال مكتوب في الغرض لإلغاء الاتفاقية غير أن الوكالة تداركت الوضعية وقامت بخلاص المعاليم المستوجبة هذا وتتم عملية الدفع كل 6 أشهر بعد التثبت والمراقبة، وبالتالي فان دفع معاليم السداسية الثانية يتم فعليا أوائل سنة 2017 مع العلم أن الوكالة سددت تسبقة بمبلغ 100 ألف دينار لحساب سنة 2017 إلى حين التثبت في الجداول المالية .

3.2 – معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومقابل إسداء الخدمات

- سيتم مطالبة محطات الوقود بالمنطقة بخلاص معلوم رخص نصب آلات توزيع الوقود في الطريق العام مستقبلا .
- بلغت مداخيل المعلوم مقابل رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو المهنية أو الصناعية لسنة 2016 أكثر من 90 أد وبالرغم من ذلك فإننا نسعى جاهدين إلى تحيين كل الاتفاقيات المبرمة مقابل رفع الفضلات والى إبرام اتفاقيات جديدة بالنسبة للمؤسسات المنتصبة حديثا.

6.1- توظيف الخطايا

إن توظيف خطايا التأخير على المبالغ المثقلة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية وغير المبنية يتم بالقباضة البلدية، وسيتم مستقبلا التنسيق مع القباضة لتوظيف الخطايا .

الجزء الثاني: النفقات

أفضت أعمال الرقابة على نفقات العنوانين الأول والثاني من ميزانية بلدية حلق الوادي للسنة المالية 2016 إلى الوقوف على الملاحظات التالية:

ت- نفقات العنوان الأول

- التأخير في الدفع لبعض المزودين يرجع للعوامل التالية : بخصوص فواتير إستهلاك الكهرباء والغاز المحملة على الفصل02205005003 فانها فواتير وردت على البلدية في موفى سنة 2016 بعد غلق باب الصرف، فتمت برمجة خلاصها كدين على ميزانية 2017، أما فواتير الماء الصالح للشراب، فان الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه لم تقم بإصدار فواتير سنة كاملة(2016) ولم نتوصل بالفواتير إلا في موفى ماي 2017 .

- بعض الفواتير يتم دفعها في آجال تتجاوز المدة القانونية ويعود ذلك عادة الى سببين منها، المنح الاستثنائية مبالغ تصرف فقط للمنتفع وفي عديد الأحيان يتأخر هذا الأخير للحضور بمقر القباضة البلدية لسحب المنحة. أما السبب الثاني فالعديد من أوامر الصرف يتم إرسال الفواتير مع مؤيداتها للقابض البلدي وهوالذي يقوم بعملية الدفع بعد التثبت من مؤيدات النفقة وإرجاعها إلى المصالح البلدية ان وجد خطأ أونقصان في الوثائق المثبتة للنفقة، وسنعمل مستقبلا على تفادي مثل هذه التأخيرات والسرعة في الانجاز.

- في أوامر الصرف التي يفوق مبلغها 1000 دينار، تطالب البلدية بتقديم شهادة في الوضعية الجبائية مع شهادة في الوضعية إزاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، أما بالنسبة للنفقات العادية أوالاستشارة، فانه لا نطالب بتقديم الشهادة المذكورة لأن منظومة " أدب" لا تمكننا من استخراج أمر بالصرف لأي مزود وضعيته الجبائية غير مسواة، فعند إدراج مبلغ النفقة يظهر على شاشة "أدب" إعلام بأن " الوضعية الجبائية للمزود غير مسواة " وبالتالي

لا يمكن صرف النفقة.هذا وسيتم الحرص مستقبلا على المطالبة بالشهادة المذكورة عند تقديم طلب الأثمان أوتسلم الإذن بالتزود.

- أذون التزود التي تم إدراجها بعد 15 ديسمبر 2016 وقعت المصادقة عليها من قبل السيد مراقب المصاريف العمومية بعد التاريخ المذكور، وبما أن الإدارة البلدية في حاجة لهذه النفقات استوجب الأمر إعداد أذون تزود بعد الآجال المذكورة وسنحاول عدم إصدار أذون تزود بعد الآجال الا عند الضرورة القصوى.

- بالنسبة للفواتير التي لم ترافق بإذن بالتزود، هي فواتير تم خلاصها في إطار صفقة إطارية، مع العلم أن البلدية لم تقم بإصدار أذون التزود عن سبيل التسوية بل أن عملية الشراء تمت وفق ورود طلب أثمان وجداول مقارنة ثم إصدار الإذن بالتزود آليا، والتباين الموجود في تاريخ الفاتورة والإذن بالتزود فهوخطأ راجع للمزود لم يتم التفطن له من قبل المصالح البلدية.

- إكساء العملة والأعوان ينقسم إلى صنفين أزياء عملة النظافة وأزياء لجميع العملة بمناسبة غرة ماي، وخلال تصرف سنة 2016 تم اقتناء أزياء عملة النظافة بمبلغ قدره 28.470 د، وتم تحميل النفقة على حملات التطهير والمحافظة على البيئة غير أنه عند الرجوع الى السيد مراقب المصاريف والمحاسبة على التعهد الاحتياطي رقم 1 رفضت المصادقة وطلبت بوجوب اقتناء الأزياء على التحميل المخصص لمصاريف الوقاية الصحية، لذا تم اقتناء كمية ثانية من الأزياء على التحميل المخصص لمصاريف الوقاية الصحية. غير أن النفقة المتعلقة باكساء العملة فهي أزياء يتم اقتناؤها لفائدة جميع العملة دون استثناء بمناسبة غرة ماي من كل سنة وتحمل على الفصل 02-023-02201 (اكساء العملة وأعوان الاستقبال). وعند استلامهم الأزياء المنتفع بها يقوم العملة بالإمضاء على قائمة اسمية ترسل مع الأمر بالصرف الى القابض البلدي كوثيقة مثبتة للنفقة.

- إن تمويل الجمعيات يضبط حسب الاعتمادات المتوفرة بميزانية البلدية لسنة 2016 وبعد تقديم مطالب الحصول على الدعم من مختلف الجمعيات يتم عرضها على أنظار اللجنة البلدية لتمويل الجمعيات وبعد الموافقة واستيفاء جميع الوثائق خاصة التقرير الأدبي والمالي يتم عرض الملف على أنظار مراقب المصاريف للحصول على التأشيرة وصرف المنحة هذا بالنسبة للجمعيات الرياضية، في ما عدى ذلك فان المساهمة لفائدة الودادية ونادي الشبان والعلم، فيقع عرض الملف على أنظار لجنة التمويل التي تعقد بمقر الولاية للموافقة ثم يتم إعداد اقتراح تعهد بالنفقة وتأشيرة السيد مراقب المصاريف العمومية لصرف المنحة.

ب - نفقات العنوان الثاني

البطء في تنفيذ المشاريع المدرجة ناتج بالأساس عن طول الإجراءات المتعلقة بإبرام الصفقات وعدم إقبال المقاولات بالشكل المطلوب على طلبات العروض، إضافة إلى ورود عروض إما منخفضة جدا أومرتفعة وبالتالي فان لجان الفرز تجد صعوبة في اقتراح العارضين قصد انجاز هذه الصفقات، زيادة لضعف التأطير في الإدارة الفنية خاصة في السلك التقني، علما وأن أحد المشاريع (التنوير العمومي) تم التأخير في إعادة طلب العروض وذلك قصد اقتراح المشروع ضمن المقاربة التشاركية لسنة 2016، وبالتالي تمت عملية إعادة طلب العروض بعد التوافق عليه ضمن جلسات التشاركية وهي تجربة أولى تسعى البلدية لإنجاحها لاحقا، كما تسعى البلدية إلى توخي مزيد من النجاعة والسرعة والحرص على تدعيم الإطار الفني متى سمحت إمكانية الانتداب.

الصفقة المتعلقة بتجديد شبكة التنوير العمومي بمنطقتي حلق الوادي والعوينة (467 أ.د)

عملا بمقتضيات الأمر عدد 1039 المنظم لقانون الصفقات العمومية، تولت البلدية عرض الملف على اللجنة البلدية للصفقات العمومية المنعقدة بتاريخ 21 جوان 2016 إلا أنها أبدت رأيها بضرورة عرض الملف على لجنة الشراءات البلدية باعتبار أن معدل العروض أقل من 500 أ.د.

تولت البلدية تطبيق الفصل 63 من الأمر عدد 1039 بخصوص تقييم العروض واقتراح إسناد الصفقة إلى العرض الأقل سعرا باعتبار مطابقته للمعايير المطلوبة بكراس الشروط الفنية ولا يتم إسناد الصفقة للأفضل. أما بخصوص الضمانات فقد تولى العارض توفير وتقديم كافة الضمانات طبقا لما جاء بكراس الشروط الإدارية والفنية.

لقد تم إعادة طلب العروض للمرة الثانية باقتراح من المراقب الجهوي للصفقات العمومية ودلك لعدم تنزيل طلب العروض بموقع الواب وبما أن المشروع كان مقترح تمويله من قبل صندوق القروض (وذلك إن تمت المصادقة قبل موفى 15 ديسمبر 2015) مع مراجعة كراس الشروط الفنية وتصحيح الأخطاء، كما تم عرض المشروع على الجلسات التشاركية المتعلق ببرنامج الاستثمار البلدي لسنة 2016 واختياره ضمن مشاريع القرب إضافة إلى التأخير الناتج عن المصادقة للميزانية البلدية لسنة 2016.

الصفقة المتعلقة بأشغال تهيئة قصر البلدية (621 أ.د)

طول فترة دارسة المشروع ناتج بالأساس عن تداول العديد من المجالس البلدية وعدم اتفاقها على مكونات المشروع بالإضافة الخاصيات المعمارية للمبنى وما تتطلبه من تغييرات في الكلفة : كما تزامنت فترة الدراسة مع أحداث الثورة التونسية وفترة عدم الاستقرار التي شهدتها البلاد والبلدية بالخصوص.

تولى السيد محمد عماد الطرابلسي رئاسة المجلس البلدي بحلق الوادي قبل الثورة (فترة سنة 2010) وطالب بإعادة الدراسات دون التفكير في الاعتمادات المرصودة والموافق عليها من قبل صندوق القروض وبالتالي تولت مكاتب الدراسات اعادة كافة الدراسة بمراحلها المختلفة .

تم العدول عن هذا المشروع بمكوناته الجديدة ونتيجة عدم توفر الاعتمادات المزمع اضافتها (خلال فترة السيد محمد عماد الطرابلسي) إلا إن مجلس النيابة الخصوصية الجديدة ابدى راية بضرورة العودة إلى المشروع الأول .

إن تعلل المقاولة بشان تحوير الأمثلة لا يهم الصفقة الأصلية بل أشغال إضافية كانت البلدية تنوي القيام بها : غير أن تعثر المقاولة في الانجاز لم يسمح بذلك وقد تولت البلدية التنبيه عليه طبقا للإجراءات المعمول بها قصد الانطلاق في عملية فسخ الصفقة.

تم التنصيص في الفصل عدد 27 من كراس الشروط الإدارية الخاصة على الأمر عدد 3158 لسنة 2002 وتم إلحاق ذلك لعبارة tel que modifié ou complété les autres décrets وبالتالي فان الأمر عدد 1039 لسنة 2014 يعتبر ضمنيا اخذ به دون ذكره بصفة مباشرة وهو سهو وجب تداركه لاحقا.

الجزء الثالث: ملاحظات أخرى

- نص الفصل 279 من مجلة المحاسبة العمومية على وجوب تولي المحاسب علاوة على إدارته لأموال البلدية ومسك حسابيتها مسك حسابية خاصة بمكاسب البلدية المنقولة منها وغير المنقولة وأن يقوم في موفى كل سنة مالية بإجراء جرد عام لتلك المكاسب، غير أنه تبين عدم التزام البلدية بهذا الإجراء. وقد حال هذا الوضع دون إمكانية تحديد قيمة المواد التالفة نتيجة الحريق الذي نشب بالمستودع البلدي بتاريخ 3 أفريل 2017: تمت مطالبة القابض البلدي بالقيام بهذا الاجراء مستقبلا.

- تحرص البلدية على تسجيل المشتريات بدفتر الجرد وتسجيل الرقم المسند للمواد المعنية على فاتورة الشراء، لكن تسرب خطأ عند شراء آلات قص العشب وآلات الضخ والتنظيف بواسطة الضغط والمعدات الكهربائية للنجارة حيث تم تسليم المعدات المذكورة بالمغازة وتسجيلها فقط بالسجل الموجد بها وسيتم لاحقا تفادي مثل هذه الأخطاء.
- لم تعتمد بلدية حلق الوادي في التصرف في أجور ومنح أعوانها الذي يتعدى عددهم 400 عونا على منظومة "إنصاف" إذ استمرت إلى حدود شهر فيفري 2017 في استخدام تطبيقة خاصة في الغرض: تبعا للمكاتيب الواردة من سلطة الإشراف حول تركيز منظومة " انصاف "، قامت البلدية بتكوين الأعوان المعنيين، وتم إدراج كافة الأعوان من موظفين وعملة وعددهم الجملي 404 حاليا وذلك بالتنسيق مع المركز الوطني للإعلامية ومن جهة أخرى قامت المصلحة المالية بدورها بإدراج الاعتراضات الخاصة بكل عون، وتم اعتماد المنظومة بداية من شهر فيفري 2017.